محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/٤٠٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د . محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــــز :

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمـة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ في القضية رقم ٢٠١٣/٤٤٨ المتضمن وضـعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

طـالباً قبـول التمييـز شكـلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتخلص بما يلي:

١- أخطأت المحكمة بإجراء محاكمة المميز بمثابة الوجاهي كون غيابه كان لمعذرة .

٢- إن إجراء محاكمة المميز بمثابة الوجاهي حرمه من تقديم بيناته ودفوعه .

٣- إن إجراء محاكمة المميز بمثابة الوجاهي حرمه من تقديم مرافعته .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورده موضـوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــــــــــــــــــقـــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١١/١٦٦ تاريخ ٢٠١١/٢/١٤ قد أحالت المتهمين :

١-

٢-

ليحاكما لدى تلك المحكمة عن التهم التالية :

١- هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٢- مواقعة انثى على خلاف الطبيعة خلافاً لأحكام المادة ٢٩٥ مكرر /٣/أ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٣- التدخل بمواقعة أنثى على خلاف الطبيعة خلافاً لأحكام المادتين ٢٩٥/مكرر/٣/أ و ٢/٨٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي فيها أصدرت بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٩ حكماً في القضية رقم ٢٠١١/٦٣٢ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إنه وبتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٨ خرجت المجني عليها والمولودة بتاريخ ١٩٩٤/١/١٨ من منزلها في منطقة القويسمة إلى منطقة عبدون على إثر قيام شقيقها بضربها وأثناء سيرها في منطقة عبدون بحدود الساعة التاسعة مساءً صادف مرور المتهم بسيارة التكسي التي يعمل عليها ووقف بجانبها وطلب منها أن تركب معه وركبت معه وأخبرها بأن اسمه وأخبرته المجني عليها بأنها هاربة من أهلها وأخبرها المتهم بأنه يرغب بأخذها إلى محل لصاحبه وفي الطريق وقبل وصولهما لمحل اتصل المتهم مع قال له (جهز لي الوضع أنا جاي عندك معي بنت وعند وصولهما إلى محل السي دي الذي يقع في منطقة القويسمة وبقيت المجني عليها في السيارة بعد أن نزل المتهم إلى المحل وبقي هو والمتهم يتحدثان لمدة عشر دقائق وبعد أن نزلت المجني عليها إلى المحل طلب المتهم من المتهم أن يخرج من المحل ويأخذ

lawpedia.jo

سيارته ويلفلف فيها وقام المتهم بإغلاق بابي المحل من الخـــارج بوســـاطة مفتاح وقام بإطفاء الأنوار حيث قام المتهم بتشليح المجنـــي عليهـــا بنطلونهـــا وكلسونها وقام بإدخال جزء من قضيبه في مؤخرتها وقام بتحريكه حوالي خمـــس دقائق وذهب إلى الحمام وكان ذلك برضا المجني عليها ودون إكراه وبعـــد ذلـــك لبست المجني عليها ملابسها واتصل المتهم مع المتهم من أجل أن يفتح المحل من الخارج وبالفعل حضر المتهم وفتح المحل من الخارج وخرجا من المحل وقام المتهم بتوصيلها إلى منزلها وأخبرت المجني عليها والـــدتها بمـــا حصل معها وبعد إجراء التحقيقات جرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة حيث توصلت إلى القول :

١- إن أفعال المتهم تجاه المجني عليها المتمثلة بقيامه بتـــشليحها بنطلونهـــا وكلسونها وإدخال جزء من قضيبه في مؤخرتها والاستمناء عليها وأن هذه الأفعـــال كانت برضا المجني عليها فقد شكلت هذه الأفعال من جانب المتهم كافة أركـــان وعناصر جناية هتك العرض بغير عنف طبقاً للمادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ذلك إنه وبظل إلغاء تعديل المادة ٢٩٥/مكرر/٣/أ الوارد بالقـــانون المؤقت المعدل لقانون العقوبات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ بصدور القانون الدائم رقـــم ٨ لسنة ٢٠١١ واتساقاً مع قاعدة إعمال النص الأصلح للمتهم تطبيقاً لأحكام المادة [٥] من قانون العقوبات لم يبق أي مجال لإعمال المادة ٢٩٥/مكرر/٣/أ المعدلة بالقانون المؤقت رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ مما يقتضي معه تعديل وصف التهمة الأولى المـــسندة للمتهم من جناية مواقعة أنثى خلافاً للطبيعة طبقا للمادة ٢٩٥/مكـــرر/٣/أ المعدلـــة بالقانون المؤقت رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ إلى جناية هتك العرض طبقاً للمـــادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون الدائم رقم ٨ لسنة ٢٠١١ ذلك إن محكمتنا تجد إن المجني عليها وبتاريخ واقعة القضية كانت تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها لكنها لم تكن قد أتمت الثامنة عشرة وبالتالي فإن الأفعال التي قـــام بها المتهم . بتاريخ واقعة القضية وقيامه بتشليح المجني عليها بنطلونها وكلسونها وإدخال جزء من قضيبه في مؤخرتها والاستمناء عليها إنما تـــشكل كافـــة أركـــان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٨ عقوبات كون هذه الأفعـــال لـــم يرافقها أي عنف أو تهديد من قبل المتهم ولا تشكل جنايتي مواقعـــة أنثـــى خلافـــاً للطبيعة بحدود المادة ٢٩٥/مكرر/٣/أ.

lawpedia.jo

٢- وفيما يتعلق بجناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٨ عقوبات والمسندة للمتهم تجد المحكمة أن الأفعال التي قارفها المتهم يوم الحادث تجاه المجني عليها ميادة والمتمثلة بقيامه بتقبيلها والتحسيس عليها تشكل هذه الأفعال سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض المسندة للمتهم بحدود المادة ١/٢٩٨ عقوبات ذلك أن هذه الأفعال تعتبر تعدياً على عورة المجني عليها وخدش عاطفة الحياء العرضي لديها الذي يحرص سائر الناس المحافظة عليها مما يتعين تجريمه بهذه الجريمة.

٣- وفيما يتعلق بجناية التدخل بمواقعة أنثى على خلاف الطبيعة خلافاً للمادتين ٢٩٥/مكرر/٣/أ و ٨٠ عقوبات والمسندة للمتهم وعلى ضوء ما سبق شرحه من تعديل المادة ٢٩٥/مكرر/٣/أ الوارد بالقانون المؤقت المعدل لقانون العقوبات رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ بصدور القانون الدائم رقم ٨ لسنة ٢٠١١ واتساقاً مع قاعدة إعمال النص الأصلح للمتهم تطبيقاً لأحكام المادة [٥] من قانون العقوبات الأمر الذي يعني أنه لا يبقى أي مجال لإعمال نص المادة ٢٩/مكرر/٣/أ طبقاً للمادتين ٢٩٥/مكرر/٣/أ و ٨٠ عقوبات إلى جناية هتك العرض بغير عنف طبقاً للمادة ١/٢٩٨ وحيث ثبت للمحكمة أن المتهم قام بإعطاء محله للمتهم ليسهل له هتك عرض المجني عليها عن طريق إغلاق باب المحل الخارجي بعد أن قام المتهم بالاتصال بالمتهم وأخبره أنه برفقته بنت وعودة المتهم بعد أن انتهى خالد من أفعاله مع المجني عليها بإن هذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جناية التدخل بهتك العرض خلافاً للمادتين ١/٢٩٨ و ٨٠ عقوبات.

وعلى ضوء ذلك قضت بما يلي :

أولاً: عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية مواقعة أنثى خلافاً للطبيعة بحدود المادة ٢٩٥/مكرر/٣/أ عقوبات معدل بالقانون لسنة ٢٠١٠ إلى جناية هتك العرض طبقاً للمادة ١/٢٩٨ عقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وتجريمه عن هذه الجناية بوصفها المعدل.

lawpedia.jo

ثانياً: عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض طبقاً للمادة ١/٢٩٨ عقوبات المسندة إليه.

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية التدخل في مواقعة أنثى خلافاً للطبيعة بحدود المادتين ٢٩٥/مكرر/٣/أ و ٨٠ عقوبات معدل بالقانون لسنة ٢٠١٠ إلى جناية التدخل بهتك العرض طبقاً للمادتين ١/٢٩٨ و ٨٠ عقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتجريمه عن هذه الجناية بوصفها المعدل.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة :

١- عملاً بالمادة ١/٢٩٨ المعدلة عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم عن كل جناية من جنايتي هتك العرض التي جرّم بها محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عملاً بأحكام المادتين ١/٢٩٨ و ٨٠ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم.

٣- عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم المحكوم عليه بالقرار فطعن فيه تمييزاً، وبتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩ وفي القضية رقم ٢٠١١/٢٤٤٥ أصدرت محكمة التمييز قرارها التالي :

وعن أسباب التمييز جميعها الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه فإن محكمة الجنايات الكبرى بوصفها محكمة موضوع لها بمقتضى المادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية سلطة واسعة في وزن البينات وتقديرها والأخذ بما تقنع به من البينات وطرح ما سواه ولا معقب عليها في ذلك ما دامت البينة المعتمدة في الحكم قانونية والنتيجة المستخلصة سائغة ومقبولة .

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة فالبينة التي استندت إليهـــا محكمـــة الموضـــوع قانونيـــة واستخلاصها للنتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه جاء سائغاً ومقبولاً فتغدو هذه الأسباب مستوجبة للرد .

لـــــذا نقـــــرر رد التمييـــــز وتأييـــــد القـــــرار المطعـــون فيـــــه .

لم يرتضِ المحكوم عليه / المتهم بقـــرار محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى رقـــم ٢٠١١/٦٣٢ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٩ فطعن فيه بهذا التمييز .

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ وفي القضية رقم ٢٠١٢/١٧٤٠ قررت محكمـــة التمييـــز نقض القرار المطعون فيه لتمكين المتهم من تقديم بيناته ودفوعه .

اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ وفي القـــضية رقـــم ٢٠١٣/٤٤٨ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها المتـــضمن وضـــع المـــتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم .

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز كافة المنصبة على تخطئة المحكمة من حيث إجراء محاكمـــة المتهم (المميز) بمثابة الوجاهي مما حرمه من تقديم بيناته ودفوعه .

وفي هذا نجد إن المتهم يطعن في الحكم وللمرة الثانية وبالتالي فهو ملـــزم بتقـــديم معذرة مشروعة تبرر غيابه وفقاً لأحكام المادة ٤/٢٦١ من الأصول الجزائية تقبلها المحكمة .

وحيث إن التقرير الطبي المرفق لا يشكل معذرة مشروعة وبالصيغة الواردة فيـــه سيما وأنه لم يحضر الجلسات اللاحقة فيكون إجراء محاكمته على هذا النحو موافقاً للقانون والأصول وهذه الأسباب لا ترد على القرار المطعون فيه مما يتعين معـــه ردها .

لـــــذا نقـــــرر رد التمييـــــــز شكـــــلاً وإعـــــادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٩ شعبان سنة ١٤٣٥ هـــ المـــــوافق ٢٠١٤/٦/١٧ م

القاضي المترئس عضـــــــــو عضـــــــــو

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / غ.د

lawpedia.jo